

شرح مختصر الخرقى | كتاب الجنائز (17-5) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:08](#) ولا يشق الكفن في القبر ولا يشق الكفن في القبر قد يستغرب السامع انه يعتمد الى الكفن عند دفن الميت ويخرق وشق لانه في وقت من الاوقات اشتهر عند نوع من انواع السراق - [00:00:33](#) الذين ينبشون القبور ويسرقون الاكفان فاذا خرق وشق الكفن فوتت عليهم الفرصة من اجلهم لكن ليس هذا هو العلاج نعم قرر جمع من اهل العلم ان سرقة ما في القبر - [00:01:06](#) وما في المسجد والامور المشاعة العامة انه لا قطع فيها لكن لو رأى الامام ان هذه الجريمة وهذه السرقات لا ينقطع دابرها الا بالقطع فله ذلك ومن اهل العلم من يرى ذلك مطلقا - [00:01:35](#) انه مال محرز مال محرز وتبلغ قيمته النصاب فيكون فيه القطع لكن حتى على القول بانه لا قطع في مثل هذا ان يعتمد الى مسجد فيسرق من محتوياته ما هو - [00:01:59](#) فوق النصاب يقولون هذا المسجد ليس بحرز والقبر ليس بحرز وهم يقررون ان حرز كل شئ بحسبه الخشبة التي تربط بحبل حرز للابل فكيف لا يكون المسجد حرزا لمحتوياته لا سيما وان المساجد - [00:02:17](#) لها اغلاق محكمة واي حرز اعظم من القبر آآ على كل حال اذا رأى الامام ان هؤلاء السراق لا ينكفون الا بمثل هذا فله ان يقطع لان الحدود جاءت علاج - [00:02:40](#) مشكلات قائمة فاذا زادت شدد فيها كما يقال في قتل مدمن الخمر كما يقال في قتل مدمن الخمر اذا لم يرتدع الناس عن الشرب بالحد فان للامام ان يقتل في الرابعة او في الخامسة على حديث معاوية او غيره - [00:03:02](#) نعم لا هو كان في السابق ليس بحرز لانه مفتوح على ابواب ان ما كانت تغلق المساجد واما الان فكانت تغلق لكثرة من يعتدي عليها ويسرق منها وآآ يسيء اليها ويسيء الى المصاحف وجد آآ نماذج حقيقة آآ - [00:03:24](#) يعتصر لها القلب من اللام وجدت النجاسات على المصاحف وكتبت الكتابات اللاحادية في محاريب المساجد مثل هذا لا بد ان يتخذ مواقف صارمة تردع مثل هؤلاء فالانسان قد يقرأ ولا يشق الكفن في القبر كيف شق الكفن - [00:03:55](#) شو المصلحة وهو ما يتصور ان انه شاع في وقت من الاوقات وجود اناس يسرقون الاكفان قد يوجد من هو اسوأ منهم ويذكر لكنه اه لم ينتشر انتشار سرقة الاكفان. سرقة الاعضاء - [00:04:18](#) سرقة العظام نسأل الله السلامة والعافية واي قلب يصل الى هذا الحد من يسرق عظم ميت او شئ من الميت لا سبحان الله يعني وصل المرض في القلوب الى هذا الحد - [00:04:45](#) والقسوة قال ولا يشق الكفن في القبر لانه مأمور بتحسينه فكيف يشق انما العلاج في ردع هؤلاء السراق ليس في آآ شق الاكفان ولا في تلويث الاكفان نعم لا يبالغ فيها - [00:05:06](#) مبالغة تجعل السراق يغفون بها تكون متوسطة ومع ذلك اذا اقتضى الامر ان يكون على المقابر حراس كما هو الان هذا من من

مسئولية ولي الامر قال وتحل العقد - 00:05:30

معروف ان الاكفان اذا ادرج فيها الميت انه يربط من الاعلى ومن الاسفل ومن الوسط وتكون العقد بقدر الحاجة ثم اذا وضع في قبره
تحل العقد لانها لا تسلم من تضيق على الميت - 00:06:00

وانتهت الحاجة منها الداعية اليها انتهت اذا وضع في قبره لئلا ينكشف والان او من الانكشاف ولا يدخل القبر اجرا الاجر نهي عن
تجسيص القبور والجص والاجر وسواء كان الاجر وجد في خارجها او في داخلها - 00:06:25
يدخل في النهي لا سيما وان الاجر مما تمسه النار ولا خشبا الجنة بنعم الخشب ولا اي شئ مسته النار قالوا مز فاتته الصلاة عليه يعني
مع الناس صلى على القبر - 00:06:52

صلى على القبر لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر الذي دفن من غير علمه دفنوه ليلا من غير علمه عليه الصلاة
والسلام كرهوا ان يخبروا النبي عليه الصلاة والسلام عنه - 00:07:14
الذي يقوم او تقوم المسجد كانهم تقالوا شأنه ولا ارادوا ان يتعب النبي عليه الصلاة والسلام باخباره في الليل لما سأل عنه قالوا مات
ذهب وصلى عليه في القبر على قبره نعم - 00:07:28

لا تعريف وادركه قبل ان يدفن لا مانع من ان يصلى عليه في المقبرة لا عليه قبل الدفن ولا اذا دفن ما يفرق صلاة صلاة الجنائز في
المقبرة مستثناة عن النهي عن الصلاة في المقابر - 00:07:45
لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر نعم وضع علامة لا تدل على شئ من الغلو وتمييزه بين الناس انما تمييز يسير ليعرف
ليعرفه اقاربه وذووه ليقفوا عنده ويدعوا لهم ما في اشكال ان شاء الله لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:04

جاء في الخبر انه وضع علامة على عثمان ابن مظعون نعم لا الكتابات ما تصح مع السلامة حتى حتى الاصباغ معسرة كما على قول
ما في اشكال نعم اي اشكال - 00:08:27
ها كرهه كثير من السلف جاءك جاءت كراهيته عن السلف رخصوا في القصب رخصوا بالقصب وكاره الخشب جاء عن السلف رحمهم
الله ومن فاتته الصلاة عليه يعني في المسجد او في المصلى - 00:08:49

مع الناس صلى على القبر ويحصل له الاجر ان شاء الله تعالى الحنابلة يقولون شهر ولا يصلى على القبر بعد شهر نعم كيف يعني بان
كان غير مسلم ثم اسلم وكان صغير - 00:09:16
على كل حال قيد لا اصل له قال وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره. كبر الامام خمسا كبر بتكبيره يعني التكبيرات على الجنائز جاءت
فيها روايات و عمل السلف والصحابة والتابعين متفاوت - 00:09:46

بعضهم يقول ان ما ورد فيها من ثلاث الى تسع ومنهم من يقول من اربعة الى سبع وعلى كل حال كأن الاجماع والاتفاق انعقد على
الاربع كما قال ابن عبدالبر - 00:10:15
فلا يزداد عليها لكن ان زيد النبي عليه الصلاة والسلام كبر على النجاشي اربعا لكن ان زيد على ذلك كما فعل بعض الصحابة في البدرين
كبروا خمسا وستا وبعضهم كبر سبعا - 00:10:31

كبر الامام خمسة كبر بتكبيره يعني يتبع الامام وهذا مما يتابع فيه الامام وليس كم من زاد خامسة في صلاة الرباعية كما يقول بعضهم
انه لا تجوز المتابعة وانه يلزمه ان يكبر ويسلم - 00:10:51
او يقف ولا يكبر ثم ينتظر الامام على كل حال هذا الامر فيه سعة لان الزيادة واردة لكن العلماء اتفقوا على فيما بعد ذلك على الاربع
وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره - 00:11:12

يعني اذا كبر الخامسة او كبر الرابعة ماذا يقول بعد تكبيرة الرابعة الاصل في الصلاة انها دعاء للميت فان استغله بدعاء للميت كان على
الاصل ان شاء الله قال والامام يقوم عند صدر الرجل - 00:11:37
وعند وسط المرأة وسط الوسط ها الحلقة ها نعم اذا كان بين طرفين فهو وسط نعم الاصل وسط الحلقة او وسط المرأة لانه بين
طرفين والوسط كنتم وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:11:55

يعني خيارا عدولا الوسط غير الوسط وان سكن المتحرك تخفيفا فلا بأس على كل حال الرجل يقوم عند الامام يقول الامام يعني امام في الصلاة يقوم عند صدر الرجل قالوا لانه محل القلب ووعاء العلم والدين والايمان - [00:12:43](#)

وجاء ما يدل على انه يقوم عند رأسه قالوا الفرق سهل يعني اذا وقف رجل عند رأسه ورجل عند صدره حقق الامرين والا فالاصل ان المنصوص عليهم عند رأس الرجل - [00:13:10](#)

وعند وسط المرأة قالوا لان الامام يسترها عن من خلفه ووسطها اولى بالستر من غيره وجاء ما يدل على ذلك لكن لو اجتمع رجال ونساء اجعل رؤوس الرجال بازاء وسط النساء - [00:13:28](#)

ليتحقق للامام انه صلى عند رأس الرجل ووسط النساء لكن يلزم عليها ان تتقدم المرأة على الرجل بل فيما يمنع ما في ما يمنع ان شاء الله وان اشعر التقدم بالتقديم - [00:13:53](#)

الان الذي يلي الامام الرجل ثم النساء او الصبيان نعم ثم النساء نعم التقدم يشعر بالتقديم يعني لو رأينا الى قبره عليه الصلاة والسلام وقبر ابي بكر وقبر عمر وجدنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:14:19](#)

متقدم عليهم يعني رأس ابي بكر بازاء وسطه عليه الصلاة والسلام ورأس عمر بازاء وسط ابي بكر هكذا صوروا في تاريخ المدينة هكذا صوروا فهل نقول ان التقدم الى جهة اليمين - [00:14:53](#)

مشعر بالتقديم فلا تقدم المرأة على الرجل في مثل هذا او نقول ان هذا يحقق المشروع في موقف الامام من الرجل والمرأة من غير نظر الى ما عداه الان اذا وطمعنا وسط المرأة - [00:15:12](#)

بازاء رأس الرجل صارت المرأة متقدمة الى جهة اليمين صح ولا لا ايه شوية ايه طيب ايه ما يلزم ان تكون عائشة مستوعبة الغرفة من اولها الى اخرها انما هذا محل النوم محل السرير هذا - [00:15:34](#)

نعم يعني تقديم لحظة او مدة يسيرة مدة مقدار الصلاة لا يؤثر في التقدم نعم ها لكن مثل ما صورنا قبور النبي عليه الصلاة والسلام وصاحبيه هذا نوع من التقديم - [00:16:15](#)

قال له مثل هذا يكون يسير ومعفو عنه ما يضر ان شاء الله تعالى ولا يصلى على القبر بعد شهر لماذا نعم اكثر ما وجد يعني اقصى ما وجد بالصلاة على القبر شهر - [00:16:53](#)

لكن هل وقوع مثل هذا يلزم منه ان يكون مقصودا او يمكن ان يقع اتفاقا فلا يمنع ما زاد عليه لا سيما وان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين - [00:17:21](#)

صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع لهم فمجرد ما يتم العلم به او قدوم الغائب ممن له عليه حق ولو بعد امد بعضهم يقول ان الشهر اكثر من شهر يكون الميت قد تغير - [00:17:41](#)

فليس على هيئته ولا على طبيعته ومنهم من يحد الصلاة على القبر بامكان وجود المقبور من عدمه على كل حال لا يدل دليل على التحديد لانه كونه اقصى ما ورد لا يعني انه - [00:18:06](#)

اكثر الممكن بل قد يكون ما ورد امر الاتفاق الصلاة على الشهيد تأتي قال وان تشاح الورثة في الكفن شاح الورثة في الكفن بعضهم قال هذا ابونا نشترى له اغلى الاكفان - [00:18:22](#)

وبعضهم قال لا داعي ان يشتري بثمان مرتفع والمسألة يسيرة وتأكله الدود للمهلة والصديد تشاحوا لان الناس يختلفون في مثل هذه الامور بعض الناس تجود نفسه ولو اتى على جميع التركة - [00:18:52](#)

وبعض الناس لا تجود نفسه بشيء ولا كانت التركة لا تتأثر بمثل هذا المؤلف يقول وان تشاح الورثة في الكفن يعني بعضهم قال نشترى اعلى ما يوجد في السوق وبعضهم نقول نشترى ادنى ما يوجد في السوق - [00:19:17](#)

بعضهم يقول كفن بمئة درهم رخيص والثاني يقول بخمسة دراهم غالي قال المؤلف وان تشاح الورث بالكفن جعل بثلاثين درهما فان كان موسرا فيخمسين مقصود المؤلف ان يجعل متوسط ان ان يكون الكفن متوسطا بين اعلى ما يوجد - [00:19:35](#)

وبين ادنى ما يوجد وينظر في ذلك مع ذلك الى عسر الميت ويسره ولعله في وقته الثلاثين درهم ثمن للمتوسط والا قد تكون الثلاثين

درهم لا يدركها الموسر من الناس - 00:20:04

وقد تكون في وقت لا يقبلها الفقير اذا دفعت اليه فالاوقات تتفاوت مثل ما ادركناه قبل ثلاثين سنة واربعين سنة اجار البيت بمئة ريال

والان تصل الى احيانا لمئات الالف - 00:20:31

اجرة مهو بثمان فالازمان لا شك انها تتفاوت اه رخصا وغلاء حسب يسر المال وعسر المال ولعل هذا المبلغ الذي ذكره المؤلف رحمه

الله ثلاثين درهما او خمسين هذا هو المتوسط في وقته - 00:20:56

ومراده المتوسط يعني يتوسط في الامور كلها والكفن يؤخذ من رأس مال الشركة من مال الميت الكفن ومعونة التجهيز كلها من

الحقوق المتعلقة بالشركة وهذا هو الحق الاول يقدم على غيره - 00:21:16

يعني لو اتى على جميع الشركة يعني المتوسط بثلاثين درهم وتركته ثلاثين درهم خلاص انتهى انتهت ذلك هو مقدم على غيره ولو

كان مدينا ولو كان مدين بثلاثين درهم نعم ولو كان مدينا بثلاثين درهم لان هذا هو الحق الاول - 00:21:43

من الحقوق المتعلقة بالشركة والحق الثاني هو المتعديون المتعلقة بعين الشركة التي فيها رهن والحق الثالث الدين المرسل الذي لا

يتعلق بعين الشركة وبدون رهن والرابع الوصايا والخامس الارث الارث - 00:22:07

مع ان الايات كلها قدمت الوصايا على على الديون من بعد وصية يوصين بها او دين من بعد وصية توصون بها او دين من بعد وصية

يوصى بها او دين غير مضار - 00:22:38

ما معنى هذا العلم يقدمون الديون على الوصايا وفي النصوص تقدم الوصايا على الديون ها نعم انا اقول لماذا قدم الدين على

الوصية لكن هل للموصي ان يوصي وعليه دين - 00:23:00

ها لا ليست في حكمها. الوصية بعد الدين وهذا محل اتفاق لكن لماذا قدموا الدين على الوصية والوصية مقدمة في النص نعم نعم

ايه لكن المسألة مفترضة في من عليه دين واراد ان يوصي - 00:23:43

يعني تقديم الوصية في النصوص لانها بصد ان تظاع مثل ما اشار بعض الاخوان ان الدين لهم من يطلب ويطلب به والوصية قد

تضيع وهذا حاصل فجاه الاهتمام بها في النصوص - 00:24:23

ولا شك ان الدين تعلق بذمة الميت وليس له خيرة في تركه او الوفاء به بخلاف الوصية. هو مخير ان يوصي او لا يوصي بالوصايا

المستحبة وان كانت الوصايا واجبة وحكمها حكم - 00:24:46

الدين والسقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل واصلي عليه والمراد بذلك انه اذا نفخت فيه الروح اذا تم الطور الثالث الطور الثالث

اذا نفخت فيه الروح ثبتت احكامه - 00:25:05

وقبل نفخ الروح لا حكم له والتصوير والتخليق تثبت به الاحكام المتعلقة بالام الاحكام المتعلقة بالام تثبت بالتخليق والاحكام

المتعلقة بالجنين تثبت بنفخ الروح ها الاستهلال للارث المسألة السقط اذا خرج ميتا - 00:25:36

والسقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه لان ثبتت احكامه كان هناك احكام متعلقة بالحمل منها اسقاطه ومنها الزام الام

بالنفاس ومنها ما يتعلق به من الصلاة من التكفين والصلاة عليه ودفنه - 00:26:11

فاسقاطه جائز ولا غير جائز يعني قبل الاربعين قالوا يجوز بدواء مباح لكن ينبغي بل يتعين ان يشدد في هذا الامر يتعين ان يشدد

في هذا الامر ولو كان قبل الاربعين - 00:26:38

لان التساهل في اسقاطه يسهل الفاحشة تسهل الفاحشة واكثر هؤلاء الذين يزاولون الفواحش من ذكور واناث يحسبون الحساب

للحمل فاذا كان اسقاطه امر ميسر سهل الامر عندهم فاذا وجد مثل هذا - 00:27:07

فيجب ان يشدد فيه والا فالاصل ان اهل العلم يقولون يجوز القاء النطفة قبل الاربعين بدواء مباح ومنهم من يسترسل في ذلك حتى

تنفخ فيه الروح لكنه قول مهجور والسقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه - 00:27:34

وان لم يتبين ذكر هو ام انثى تبين فيه خلق الانسان ونفخت فيه الروح لكن ما يعرف هل ذكر ولا انثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى

هبة الله عطية الله - 00:28:06

منة الله اللي يصلح الذكر والانثى هناك اسماء مشتركة سمي بها الذكور وسمي بها الاناث مثل جويرية اسمى ها نعم وهند وطلحة قال
اه من من الرواة جويرية ابن اسمع - [00:28:29](#)

اسمه واسم ابي من المشترك وقد سمع ذكرها الجاحظ سمع من يلعن طلحة صباح مساء فقيل له هل تعرف طلحة هذا اللي تلعه هل
تعرف طلحة هذا الذي تلعه هو يسمع من من من قومه - [00:29:01](#)

فنته قال نعم ليس هو زوجة الزبير يدل على ان هؤلاء العامة الذين يتابعون رؤوسهم رؤوس الظلال والزندقة كثير منهم لا يعرف عن
عن دينه شيئا انما اورثوه بالتقليد وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرين - [00:29:28](#)

وهو عندهم يستحق مثل هذا واكثر نسأل الله العافية نعم هم اتسمعه بيدعى يوم القيامة؟ فلان ابن فلان وجاء الامر بها لكن فيه
ضعف قال وتغسل المرأة زوجها وتغسل المرأة زوجها - [00:29:55](#)

وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس الان بدون تردد تغسل المرأة زوجها واما بالنسبة الى العكس وان دعت
الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس. ما الفرق بين المسألتين - [00:30:28](#)

نعم لكن الفرق بين كيف ينفسخ من جهة دون اخرى تغسل المرأة زوجها وصلته بها ليست زوجته في الاخرة لانها في العدة هي في
اذا مات فهي في العدة ولا تتزوج - [00:30:51](#)

بينما لو ماتت هي له ان يتزوج اختها في الحال ها يعني لو ولدت بعد الموت بلحظة على كل حال هم يمشون على الغالب قالوا
وتغسل المرأة زوجها وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس - [00:31:43](#)

ابو بكر غسلته زوجته اسمها بنت عميس وقالوا لو استقدمنا من امر ما استغفرنا ما غسل النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاه وعلي
رضي الله عنه غسل فاطمة علي رضي الله عنه غسل باطل فلا مانع من ان يغسل الرجل زوجته - [00:32:22](#)

وتغسل المرأة زوجها وما يقال من انقطاع وما يترتب عليه من جواز النكاح باختها او عمته اذا مات الذي يجعل التفريق عند بعضهم
بين الزوج والزوجة لا اثر له في الحقيقة - [00:32:43](#)

فهي زوجته في الاخرة هي زوجته في الاخرة نعم لو مت لو مت غسلتك على كل حال هذا التفريق من هذا الباب يعني والا فالاصل
انه من الطرفين جائز بلا اشكال - [00:33:01](#)

ولو قيل ان اولى الناس بغسل الزوج زوجته وغسل الزوجة زوجها لكان له وجه لانه محل اطلاع على اخص الخواص فيها والعكس مما
لا يطلع عليه غير الزوج والزوجة يعني اذا كانت المرأة تغسل المرأة - [00:33:21](#)

بحائل بالنسبة للعودة والرجل يغسل الرجل بحائل بالنسبة للعودة بعد تغطية السوء فان الزوج قد رأى من المرأة والعكس المرأة قد
رأت من زوجها ما يجعل مثل هذا مرتفع فهذا يدل على ان الزوج اولى الناس بغسل زوجته - [00:33:44](#)

والزوجة او للناس بغسل زوجها يعني قد يخشى عليها من الجزع الجزع يعني يخشى عليها من الجزاء ليست تصدم ليست المرأة لكن
هذا الذي ما ترددا فيه هذا الذي لم يترددوا فيه ولا فيه اشكال لا اشكال في هذا ان شاء الله ليست المرأة تغسل - [00:34:08](#)

المرأة يا شيخ تغسل المرأة. لا فرق نعم فالجزاء منتفي هنا ومن عرفت بالجزاء تمنع من عرفت بالجزاء تمنع حتى من غسل النساء
تمنع نعم يقولون انه يجوز ان اتزوج اختها في الحال فانقطعت الزوجية - [00:34:41](#)

انقطعت الزوجية لكن الزوجة اذا مات زوجها فهي تعتد وهي في حكم الزوجة في مثل في هذه الحال نعم هم على كل حال سببه ما
ذكرنا والخلاف بين اهل العلم معروف - [00:35:07](#)

ولذا قيدوا غسل الرجل لزوجته بالضرورة. بحيث لا يوجد نساء يغسل زوجته والخلاف في المسألة قوي بين اهل العلم لكن لا شك ان
الاثر والنظر دليل على جواز غسل الزوجين احدهما الاخر. نعم - [00:35:44](#)

ابن يوضع لم يتبين لكنه بقدر رجلي الامام قال والشهيد اذا مات في موضعه الشهيد اذا مات في موضعه موضع المعركة في مكان
المعركة لم يغسل والمصلى عليه ربط الصلاة والتغسيل - [00:36:08](#)

بالمكان ما ربط هذه الاحكام بطول المدة البقاء نعم ولا بالحياة المستقرة من عدمها ولا بالاكل والشرب من عدمه لانه قد يجرح جرحا

مميتا قاتلا فينقل عن مكانه الى المستشفى - [00:36:50](#)

فيموت فوراً على كلامه يغسل على كلامه يغسل ولو بقي في مكانه يوم او يومين على كلامه؟ لا لا يغسل ايها اولى بالتغسيل؟ هذا الذي جلس يوم او يومين واكل وشرب - [00:37:24](#)

او الذي مات بعد دقائق ونقل عن مكانه هو هو جعل المكان قريبة على قرب الموت كانه يريد المكان قريبة على قرب الموت وانه لو انتقل عن هذا المكان انه عاش وبقي مدة - [00:37:49](#)

والا فالاصل طول المكث بعد هذا الجرح وما يدل على استقرار الحياة فيه فاذا وجد ما يدل على الاستقرار استقرار الحياة فانه حينئذ لا يكون شهيد معركة نعم فاكل وشرب - [00:38:11](#)

لا هذا ما هو بشهيد وشهيد عند الله جل وعلا ما يحرم ان شاء الله الشهادة لكن بالنسبة للاحكام اذا اكل اذا اكل بعد ذلك فالاكل علامة استقرار الحياة والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل والمصلى عليه - [00:38:42](#)

ودفن في ثيابه لانه على ما جاء في الخبر الصحيح ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء واللون لون الدم والريح ريح المسك والتغسيل يقضي على هذه الخصيصة والثياب تغيير الثياب ايضاً - [00:39:01](#)

ويواجه بهذا الاثر الطيب بسبب هذه العبادة التي هي ذروة سنام الاسلام وما ذلت الامة وما امتهنت وسلط عليها احقر الناس الا بسبب ترك الجهاد والله المستعان ودفن في ثيابه وان كان عليه شئ من الجلود او السلاح نحي عنه - [00:39:25](#)

يعني غير الثياب ينحى عنه لانه يستر بثيابه وما عدا ذلك قدر زائد على الحاجة وهو ايضاً مال يستفيد منه الوارث نحي عنه وان حمل وبه رمق غسل وصلي عليه - [00:39:59](#)

كما حصل لسعد اصيب في اكله وحمل ووضعت له خيمة في المسجد ليزوره النبي عليه الصلاة والسلام من قرب ثم بعد ذلك نكأ جرحه خرج منه الدم اصيب بهذا النزيف فمات - [00:40:26](#)

غسل وصلي عليه اي نعم في العناية برظو المعركة ولا خارج لا لا نقلوه الى على كلام المؤلف على كلام المؤلف ما يغسل ويصلى عليه لانه قال في موضعه. المؤلف حدد الموضوع - [00:40:51](#)

وهم يكونون شهيد المعركة يعني في مكانها على كل حال اذا اصيب بغيبوبة ولا اكل ولا حي حياة مستقرة فانه له حكم الشهادة نعم لا الرمق الشئ اليسير اللادنى ما يطلق عليه من الحياة - [00:41:18](#)

ولذلك جلس شهر وروحه في بدنه ولو كان في غيبوبة نعم ايه نعم ما اذكر الله ما اذكر شئ تبحت ابحت وان حمل وبه رمق غسل وصلي عليه يعني اذا كان به حياة مستقرة ولو كانت يسيرة - [00:41:45](#)

فانه لا يسمى شهيد معركة لما الشهيد الذي يموت في الحال الذي يموت بالحال الاكل دليل على الحياة لكن الشرب بعضهم يقول انه ليس بديل على حياته دليل انه لو شرب شيئاً وخرج على صفته - [00:42:35](#)

دليل على الموت دليل على الموت لو شرب لبن وخرج كما هو كما حصل لعمر رضي الله عنه لا شك انه اصيب باصابة قاتلة وكونه يحرك بعض اجزائه كحرت الحيوان المذبوح - [00:43:02](#)

هذه ليس فيها استقرار ليس فيها استقرار آآ من الغرائب في الجراد وقد شوهد وبين رأسه عن جسده ويأكل الرأس بمفرده يأكل ينظر ويخرج مباشرة لان ما في جسد يعني هذي من الغرائب - [00:43:30](#)

هل يوجد غيره مثل هذا يعني ذكروا هذا عن الجراد وتتبع ووجد صحيح ها نعم الظب ما في شك انه يتحرك وتطول حركته بعد ذبحه تطول حركته بعد ذبحه - [00:44:03](#)

وقد يمشي وقد يمشي وقد ابين رأسه من جسده نعم وين ايه الرأس ينتهي ما هو مثل الجراد عكس الجراد اكسر جرادة لكن الجسد يمشي يمشي مو مقطوع الراس تقول ابو عبد الله - [00:44:30](#)

المهم انه جديد يعني لا تحسب انه يقول اه نبي نستدل به على شي الشباب يدركون هذا لا هين من حرارة الموت لكن ما هو مثل الظب يجلس مدة طويلة - [00:45:00](#)

اجلس مدة طويلة لا الظب امره شأنه عجيب نعم وراح الخلاط طيب وراح الخلاق يمشي لا اله الا الله ها ايه والله صلى يجلس حتى يبرد مثل غيره من كان يتعذب بذلك - [00:45:23](#)

حتى يبرد ولذلك يتعاملون مع السمك بمعاملة سيئة جدا يرجونها من من البحر والاصل انها تموت لكنها تبقى مدة تضطرب فيضربونها بمثقل حتى تبرد هذا تعذيب له هذا تعذيب لها ما يصبرون حتى - [00:45:53](#)

تسكن حركتها نعم كيف اذا كانت تحس وتتألم فلا يجوز نعم هذا ما يظن الاصل انه ميتته حلال ميتته حلال لكن اه تعذيبه حرام العلماء يقسمون الشهداء اقسام فمنهم شهيد الاخرة - [00:46:17](#)

والدنيا هو الذي قتل في المعركة الباعث على قتله اعلاء كلمة الله مخلصه في ذلك لله جل وعلا مقبلا غير مدير هذا شهيد في الدنيا والاخرة ترجى له الشهادة ويغلب على الظن ويعامل معاملة الشهداء على ما ذكرنا - [00:46:52](#)

ومنهم شهيد دنيا فقط دون الاخرة هو الذي قاتل من اجل حمية ومن الشجاعة واللي يرى مكانه اوقاتا للمغنم فقط او غل او ما اشبه ذلك ان هذا يعامل في الدنيا معاملة - [00:47:16](#)

الشهيد فلا يغسل او يصلى عليه واما في الاخرة فيتولاه الله جل وعلا وقد ارتكب ما ارتكب ومنهم شهيد اخرة فقط ومن جاء تسميته شهيدا في النصوص وليس بشهيد في المعركة - [00:47:34](#)

المطعون والمبطون والحريق والغريق ومن قتل دون ماله ومن قتل دون عرضهم قتل دون نفسه هؤلاء شهداء جاءت النصوص التي تدل على انهم شهداء لكنهم يعاملون معاملة غيرهم وهم شهداء في الاخرة فقط - [00:47:54](#)

القسمة كم ثلاثي الاربعية في الدنيا والاخرة الدنيا فقط لا شئ دنيا ولا اخرة ها طيب رجل مات على فراشه بدون سبب نص على انه شهادة ولاقته المعركة ولا هو - [00:48:22](#)

هذا ليس بشهيد ها دعنا من انه نريد انسان عادي من عوام المسلمين مات على فراشه هل يمكن ان يقال ترجى له الشهادة هذا وليس لديه اي سبب من اسبابها - [00:48:54](#)

ها ما يقال ها كيف رباعية نعم اه اصحاب ابواب الحوادث الهديم الذي يتحطم عليه البيت ويخر عليه السقف هذا شهيد كما جاء في النص لكن من تحطمت عليه السيارة - [00:49:19](#)

وقد بذل جميع اسباب السلامة هل نقول ان السيارة حكم البيت تحطمت علي مثل ما لو انهدم عليه البيت نعم ايه يعني التنظيم فيه مطابقة ولا ما فيه مطابقة - [00:49:49](#)

نعم يعني لابد وان استعمل جميع اسباب السلامة ان يكون عليه جزء من السبب يعني هذا كلامك نعم مئة بالمئة يكون مخطئ عليه نعم طيب هديم اناس في بيت يزاولون معصية - [00:50:11](#)

فخر عليهم البيت وماتوا يشربون الخمر في هذا البيت فخر عليهم شهداء ولا غير شهداء نعم نعم ابن العربي في آآ تحفظ عارظة الاحوذي قال لهم الشهادة وعليهم معصيتهم لكنه ما وفق على هذا - [00:50:51](#)

لان الشهادة منزلة فوق رتبة المسلمة العادية والشرب منزلة دون منزلة المسلم العادية فالجمع بينهما جمع بين النقيضين الجمع بينهما جمع بين النقيضين كيف مستأنسة قصة الغائب قال لها نعم هو اشد من الغالي - [00:51:37](#)

اشد من الغال نسال الله السلامة والعافية والقتل في المعركة افضل من القتل بالهدم ان ما كفرت الشهادة في المعركة الغلول فكيف تكفر الشهادة بالهدم الشرب نسال الله العافية فابن العربي لا يوافق على ما قاله - [00:52:15](#)

نعم ايه هل هو شهيد بمعنى فاعيل او مفعول الشهيد هل هو فاعيل بمعنى فاعل؟ معنى شاهد على غيره او فاعيل بمعنى مفعول انه مشهود له نعم ممن ترضون من الشهداء هذا شاهد - [00:52:41](#)

لكن هل الشهيد المقتول في المعركة شاهد ولا مشهود له ايه والشهادة تأتي حتى من من من جرحه يشهد له وثوبه يشهد له بانه قتل في سبيل الله لكن هل هو يشهد على غيره - [00:53:34](#)

او مثل القتيل يأتي يسأل يقول سل هذا بما قتلني فيطلب شاهد يشهد له الذي يظهر انه مشهود له فاعيل بمعنى مفعول فيه ما في

شك ان هذا التعبد قد ندرك وقد لا ندرك - [00:54:21](#)

قد ندرك بعض الاسباب وقد لا ندرك لكنها امور فواقع مباغته آآ قد تحول دون المرء بين الاستعداد هو مثل الموت ان المرض اللي

يطول بحيث يكون الانسان يكون وفاته بالتدريج - [00:55:14](#)

فيستعد للملأاة لكن موت الفجأة فليحق بهذه جالس ثم قبضت روحه ها السكتة يموت الفجأة ويكثر في اخر الزمان شواهدة كثيرة

في هذه الايام ما جاء عليه نص لكن ما ما جاء في نص - [00:55:36](#)

المطعون الميت بالطاعون المبطون ولذا يقولون آآ في قنوت النوازل اذا نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون انه مطعون شهيد فلا

يطلب رفع مثل هذه الشهادة فيه اشياء متعلقة بالمسألة من مات - [00:56:06](#)

من مرض في بطنه يسمونه المبطون ولذا يقولون من من اصيب السرطان في احشائه وفي جوفه وفي بطنه هذا مبطون لكن لو كان

في بعض اطرافه لا ليس بمبطل. نعم - [00:56:52](#)

المقصود انه في الباطن داخلة في في الاحشاء داخلة فيه نسأل الله العافية شديد المعرض - [00:57:15](#)